

بالعب بعد العتق قال واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق
 لانها في الكتابة وما كان في يده من المكتوبات مولاه لا يظهر
 اليه كعبه وهذا لانه كان موقوفاً عليه او على مولاه
 وقد زال التوقف قال فان مات المكاتب وله مال لم ينفخ الكتابة
 ويضي ما عليه من ماله وحكم لعقده في اخرجها من اجزائها
 وما بقي فهو ميراث لولده وميراث اولاده وهذا قول علي وابن
 مسعود رضي الله عنهم اجمعين وانهما في قوله وقال الشافعي
 يبطل الكتابة ويحوت عبداً ومكاتباً مولاه وامامه في ذلك زيد بن
 ثابت رضي الله عنه ولان المعصوم من الكتابة عتقه وقد تقدم
 ايشاءه في بطلانها وهذا لانه لا يخلو اما ان يبتعد بعد اتمات بغير
 او يبتعد قبله او بعد سنته اتمها الى الاول لهم الحيلة ولا
 الى الثاني لعقد الرق ومولاه الاول الى الثالث ليعقد الرق في
 الحاة والي يبيته في سنته ولما انه عقد معاوضة ولا يقر
 بموت احد المتعاقدين وهو اعوف في بكتا بموت الاخر والمعاوضة
 الحاضر الي البعض العقد للحاضر بل اذ في الحاضر اذ ينفق
 المولي حتى لو لم ينفق في حياته والموت انفق للمالكه منه المولية
 فينزل بها بعد الرق ويستد الخيرة باستد ايسر الاداء الى
 ما قبل الموت وتكون اذ لطفه كما هو دايه وكل ذلك يمكن على
 ما عرفت عامه في الخلافيات قال وان لم يترك وفار ترك ولد اوتودا
 في الكتابة يبيح في كتابة ابيه علمي قوله قال اذ في حكمنا
 بعتقه ابيه وبطل مولاه وعتق الولد لان الولد واخطا بكتابة
 وكسب كسبه في نجافه في الاداء وصار له اذ الرق في اذ
 ترك ولداً مستتر في قبليه اما ان نودي في الكتابة حاله او يترك رقيقاً
 وهذا

وهذا من كتاب حنفية اما عند ما نودي به الواجب عند الولد
 المولود في الكتابة والمعاوضة ان يكتب عليه تنقوله وهذا يقتل
 المولي عتاقه بخلاف سائر الكسبه ولا يبي حنفية وهو اعوف بين
 الفصلي ان الاجاب يبيح شرط في العقد في حقه من دخل تحت
 العقد واشترط لم يدخل لانه لم يصف الميراث العقد ولا يبيح حكمة
 اليه لا نقضه بخلاف اعوف في الكتابة لانه متصل وقت اكتابة
 فشرى المكاتب اليه وحيت دخل بكتابة سعي بغيره فان اشترى
 ابيه ثم مات وتركه وفا ورثة ابيه لانها ملك بغيره في اخرجها من اجزا
 صاها بحكم بغيره ابيه في ذلك الوقت لانه يبيع لانه في الكتابة وتكون
 هذا حرارته غير حررتك ان كان مولاه نكاحاً في كتابة وكبر
 لان الولد ان كان صغيراً فهو يبيع لانه وان كان كبيراً جعل الكسبي
 واخذوا لقتل بغيره الاب يبيح بغيره في تلك الحاة عامي يامر
 قال واذا مات المكاتب وله ولد مبرمة وتركه ودياً وانما يبيته
 فحاي الولد فعتق به على عاقلة الامم لم يكن ذلك فضا بهم بغير
 المكاتب لانه انما يقر بركم الكتابة لان فضايتها الحاق
 الولد بموالي الامم والحجاب العقل عليهم تكن عامي وجه عتق ان يمتق
 فينجز الولا الى سواي الرب والعتق بما تقر بركه لا يتون بغيره
 وان اختص موالي الامم وسواي الابني ولاية فعتق به لموالي الامم
 فهو يصف بالخبر لان هذا اختصان في الولا مفضوا وذلك يبيح
 على بقا الكتابة وانما يبيحها اذا اصبحت مات عبداً واشترى
 الولا على موالي الامم واذا نصبت وانصرت الال امانته حر او اتقل
 الولا الى سواي الرب وهذا فصل بجهته فيه فيبغض ما يلاقيه